هيئـــــة الرقابـــــة الإداريـــــة والشفافيـــــة
Administrative Control and Transparency Authority
State of Qatar • دولـــة قطـــر

تنظيـــم الحـــق فـــي الحصول على المعلومات

قانون رقم (9) لسنـــة 2022

بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية ، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

تنظيم الحق في الحصول على المعلومات

الفصل الأول

تعاريف

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المعلومات : البيانات والإحصاءات والوثائق المتاحة لدى الجهة المعنية بأي وسيلة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الجهة المعنية : أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

الرئيس : الوزير ، أو رئيس الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة أو الجمعية، أو رئيس مجلس إدارة الشركة، ومن في حكمهم ممن قد يترأسون إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المعنية بتلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد على تلك الطلبات ، في الجهة المعنية .

النشر التلقائي : نشر المعلومات ذاتياً من الجهة المعنية دون الحاجة إلى طلب مسبق .

طالب المعلومات : كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب للحصول على المعلومات من الجهة المعنية ، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية :

١- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لأي منها .

٢- الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وغيرها من الكيانات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام .

٣- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها بنسبة (٥١٪) من رأسمالها أو أكثر .

٤- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة(٣)

لا تسري أحكام هذا القانون على طلبات الحصول على المعلومات المنظمة بموجب أي قانون آخر .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة(٤)

تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المعلومات التي بحوزتها ، والاحتفاظ بمستنداتها وصيانتها ، وتصنيفها وفهرستها ، على النحو الذي يتيح تيسير الوصول إليها .

مادة(٥)

يجوز لطالب المعلومات استخدام أو إعادة استخدام المعلومات التي قامت الجهات المعنية بنشرها تلقائياً ، مع مراعاة ما يلي :

١- أن يتم استخدام المعلومات لأغـراض مشروعة .

٢- عدم تحريف مضمون المعلومات .

٣- ضرورة الإشارة إلى مصدر المعلومات وتاريخ إصدارها .

٤-عـدم الإسـاءة للغير أو الإضـرار بالمصلحة العامة .

مادة(٦)

يـكـون حفظ واسـتـخـدام الجهة المعنية للمعلومات الشخصية في حـدود ما يتصل باختصاصاتها ومهامها ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

مادة(٧)

تقوم الإدارة المختصة بتيسير الحصول على المعلومات وتقديم المساعدة الكافية في الأحـوال التي يحتاج فيها طالب المعلومات لمساعدة خاصة ، كذوي الإعاقة أو كبار السن أو الأمّيّين أو غيرهم .

مادة(٨)

ترفع الإدارة المختصة تقريراً سنوياً إلى الرئيس مبيناً فيه عدد طلبات الحصول على المعلومات التي قُدمت إليها ، وما تم الموافقة عليه منها ، وما صدر فيه قرار بالرفض كلياً أو جزئياً .

الفصل الرابع

النشر التلقائي

مادة(٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، تقوم الجهة المعنية بالنشر التلقائي والتحديث الدوري للمعلومات التالية :

١- وسائل التواصل مع الجهة المعنية ، وبصفة خاصة عنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني .

٢- اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل بالجهة المعنية ، والهيكلين التنظيمي والوظيفي لها ، أو نظامها الأساسي بحسب الأحوال .

٣- الأهداف والاختصاصات والمهام المنوطة بالجهة المعنية .

٤- البرامج المتعلقة بالجهة المعنية وخطط تطبيقها .

٥- الخدمات التي تقدمها الجهة المعنية إلى الجمهور بما فيها الخدمات الإلكترونية، والشروط والآجال والإجراءات والنماذج المتعلقة بها .

٦- البيانات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات .

٧- إجراءات تقديم التظلمات والشكاوى وكيفية تلقيها .

٨- إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات .

٩- أي معلومات يتعين على الجهة المعنية إتاحتها أو نشرها وفقاً لأحكام القانون .

مادة(١٠)

تُنشر المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة على الموقع الإلكتروني للجهة المعنية ، بصورة قابلة للمعالجة الآلية ، ويجوز نشرها بأي وسيلة أخرى واسعة الانتشار ، على النحو الذي يتلاءم مع طبيعة عملها .

الفصل الخامس

إجراءات الحصول على المعلومات

مادة(١١)

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه طالب المعلومات إلى الجهة المعنية، على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن النموذج البيانات التي تحددها الجهة المعنية، وعلى الأخـص بيانات طالب المعلومات ، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها ، ومبررات تقديم الطلب .

مادة(١٢)

يتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة ، بحسب طبيعة أو كم المعلومات المطلوبة ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

مادة(١٣)

على الإدارة المختصة إخطار طالب المعلومات بقبول الطلب كلياً أو جزئياً أو برفض الطلب وأسباب الرفض ، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ البت في الطلب ، ويتم تسليم المعلومات ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للآلية التي تتوفر لدى الجهة المعنية .

مادة(١٤)

لطالب المعلومات التقدم للحصول على المعلومات بصفة عاجلة في الحالات التي قد يؤدي فيها انتظار المدة المقررة لإجابة الطلب إلى إلحاق ضرر محقق بحقوقه الشخصية أو المالية ، ويكون ذلك وفقاً للمبررات التي يبديها في الطلب .

ويتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال يومين من تاريخ تقديمه ، سواء بإجابة طالب المعلومات إلى طلبه ، أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض .

مادة(١٥)

على طالب المعلومات استلام المعلومات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطاره بقبول الطلب كلياً أو جزئياً، وإلا وجب عليه تقديم طلب جديد، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(١٦)

لا يجوز نشر المعلومات غير الشخصية التي تم الحصول عليها بناء على طلب ، عن طريق وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الطبع أو النشر بأي وسيلة أخرى ، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المعنية .

مادة(١٧)

يُرفض طلب الحصول على المعلومات ، في الحالات التالية:

١- عدم توفر المعلومات المطلوبة .

٢- إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق المعلومات المستثناة ، وفقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون .

٣- إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن المعلومات المنشورة تلقائياً .

٤- إذا كان طلب المعلومات غير واضح .

٥- الحالات الضرورية التي تحول دون إجابة الطلب .

مادة(١٨)

لطالب المعلومات أن يتظلم للرئيس في حال رفض طلبه ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بنتيجة البت في الطلب ، ويبت الرئيس في التظلم في مدة لا تجاوز(١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له .

مادة(١٩)

للجهة المعنية أن تقرر مقابلاً للحصول على المعلومات لا يجاوز تكلفة إعدادها وتسليمها بصورتها النهائية .

الفصل السادس

المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها

مادة(٢٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

١- المعلومات التي من شأن الحصول أو الاطلاع عليها الإضرار بأمن واقتصاد الدولة ، أو مصلحتها العامة ، أو بعلاقاتها الدولية .

٢- المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة .

٣- المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة المعنية وبين الغير ، أو التي تحتوي على أسرار تجارية أو مهنية لطرف آخر .

٤- المعلومات التي تتعلق بسياسات أو قرارات أو تجارب أو اختبارات في مرحلة التحضير والإعداد .

٥- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر .

٦- المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية .

٧- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو المنافسة العادلة .

٨- المعلومات والوثائق السرية بطبيعتها أو المحمية أو غير المصرح بالإفصاح عنها ، بموجب القوانين السارية في الدولة .

الفصل السابع

العقوبات

مادة(٢١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة(٢٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، كل من تدخل في عمل أحد المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بقصد إعاقته عن تقديم المعلومات .

مادة(٢٣)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، كل مختص بتطبيق أحكام هذا القانون يرتكب أحد الأفعال التالية :

١- حجب أو امتنع عمداً ودون مقتض ، عن تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- قدم معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة(٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة(٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفصح أو أتاح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كان من شأن الإفصاح أو الإتاحة أو الكشف عن المعلومات الإضرار بأمن واقتصاد الدولة أو مصلحتها العامة ، أو بأي من علاقاتها الدولية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة(٢٦)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٢٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر بالديوان الأميري بتاريخ: ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٢/١٠/٠٣ م

هيئـــــــة الرقابـــــــة الإداريـــــــة والشفافيـــــــة

Administrative Control and Transparency Authority

State of Qatar • دولـــة قطـــر

www.acta.gov.qa